

القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-08-95 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون، كما تم تغييره وتتميمه خصوصاً بالقانونين رقم 119-12 و 69-17
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 6 نوفمبر 2008
المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

يسمح القانون 06-33 لمؤسسة مبادرة بتفويت ديون إلى صندوق للتوظيف الجماعي للتسديد يمول هذا الاقتناء بإصدار سندات. وقد وُضِعَ ليشمل شهادات الصكوك، وينظم حماية حاملي السندات ومراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الآلية

- يقتني صندوق للتوظيف الجماعي للتسديد، لا يتمتع بالشخصية المعنوية، ديوناً حالية أو مستقبلية ويصدر سندات ممثلة لها.
- يتم تفويت الديون بمجرد تسليم بيان، مما يجعله نافذاً في مواجهة الغير دون أي إجراء آخر.
- تعين لكل صندوق مؤسسة مسيرة ومؤسسة وديعة.

حماية الحاملين والصكوك

- تخصص أصول الصندوق حصرياً لأداء مستحقات حاملي السندات، وتقلت من المساطر المفتوحة ضد المؤسسة المبادرة.
- وُضِعَ القانون ليشمل شهادات الصكوك، طبقاً لآراء المجلس العلمي الأعلى.
- تؤثر الهيئة على بيان المعلومات وتراقب العمليات.

نقاط يقظة المحامي

- جودة العملية تتوقف أولاً على جودة الديون المفوتة: تدقيق المحفظة حاسم.
- التفويت بالبيان نافذ دون تبليغ، لكن يجب إخبار المدينين المفوتة ديونهم وفق الكيفيات المتفق عليها.
- تفترض هياكل الصكوك رأياً مسبقاً بالمطابقة، وهو ما يجب استباقه في جدولة العملية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط، 69 زقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب +212 808 507367 · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.